

Distr.: General  
30 December 2022

Original: Arabic  
Arabic, English, French and  
Spanish only

العهد الدولي الخاص بالحقوق  
المدنية والسياسية



الجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة 137

27 شباط/فبراير – 24 آذار/مارس 2023

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد

ردود مصر على قائمة المسائل الخاصة بتقريرها الدوري  
الخامس\*

[تاريخ الاستلام: 27 كانون الأول/ديسمبر 2022]

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.22-29523 (A)

## الرد على قائمة المسائل المتصلة بالقرير الدوري الخامس لمصر المقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان

### أولاً - مقدمة

-1 تقدم حكومة جمهورية مصر العربية بردتها على قائمة المسائل المتصلة بالقرير الدوري الخامس المقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان، في إطار حرصها على تنفيذ التزاماتها التعاهدية، والتعاون المستمر والبناء مع هيئات المعاهدات. وعقب تقديم تقريرها الأخير، واصطالت مصر جهودها في تعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان ب المباشرة للجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان مهامها اعتباراً من مطلع العام 2020، والتي تختص بمتابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، واقتراح التدابير والإجراءات التشريعية اللازمة، ومتابعة ما يُتخذ من إجراءات لتنفيذها، وتعمل اللجنة كإطار وطني مستدام التعاون مع مختلف الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

-2 أطلقت مصر الإستراتيجية الوطنية الأولى لحقوق الإنسان في سبتمبر 2021، والتي يمتد تنفيذها لمدة خمس سنوات، للتعبير عن قناعة وطنية ذاتية بضرورة اعتماد مقاربة شاملة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لاسيما من قيم المواطنة والمساواة والديمقراطية وسيادة القانون.

-3 تتضمن الردود على قائمة المسائل المعلومات والإيضاحات الالزامية في حدود الحد الأقصى المتاح لعدد الكلمات، وتعتبر هذه الردود متممة ومكملة للمعلومات السابق رصدها في التقارير الوطنية السابقة المقدمة للجنة والتي ستم الإحالة إليها في بعض الفترات، وستنضم مصر المزيد من المعلومات والإيضاحات ذات الصلة بالتشريعات أو الممارسات أو التطبيقات القضائية أثناء استعراض التقرير أمام اللجنة.

-4 وعلى الرغم مما سبق سرده من المساواة أمام القانون، ونzilla على رغبة اللجنة في الوقوف على وضعية حالات فردية بعينها، تعاود الحكومة المصرية التأكيد على ما سبق تضمينه بقريرها الدوري الخامس من استقلال السلطة القضائية الوطنية في ضوء النصوص الدستورية والتشريعات ذات الصلة، وتمتع كافة المتهمين والمقبوض عليهم بالحقوق والضمانات التي وردت بتلك النصوص، ونصت عليها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبالأخص العهد. وتشير إلى أن الإجراءات الجنائية التي اتبعت حيال المذكورين، هي ذات الإجراءات المعتمد اتباعها مع غيرهم من المتهمين، وأنهم قد تمتعوا حال مباشرة تلك الإجراءات قبلهم، بكافة الضمانات ذات الصلة وأخصها حق الاستعانة بمحامي، والتمكين الكامل للحق في الدفاع، والتواصل مع ذويهم.

### ثانياً - الردود على قائمة المسائل:

#### ألف- رد على الفقرة (1) من قائمة المسائل:

-5 يتضمن النظام القانوني المصري إطار شامل لحماية حقوق الإنسان، يكفل توافر وفاعلية سبل الانتصاف حال انتهاك أي من الحقوق المحمية بموجب العهد، وتضم البنية المؤسسية آليات متعددة لتعزيز� احترام وحماية حقوق الإنسان، وتشمل الآليات القضائية، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وال المجالس القومية المتخصصة، والإدارات والأقسام المعنية بحقوق الإنسان بمختلف الوزارات والجهات الوطنية.

**6 - السلطة القضائية؛** أرست المادة (94) من الدستور مبدأ سيادة القانون كأساس للحكم في الدولة، واعتبرت خضوع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحياته، وحياته، هي الضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحراء، وكفلت المادة رقم (97) الحق في التقاضي لكافة، مواطنين وأجانب على السواء، وحظرت تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، كما حظرت المحاكم الاستثنائية. فيما كفلت المادة (184) استقلال السلطة القضائية، وجعلت التدخل في شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم. وتهضم السلطة القضائية بتوفير سبل الانتصاف لكافة فيما يقع على حقوقهم أو حرياتهم من انتهاكات أيًا كان مصدرها. وتقسام الجهات القضائية إلى: المحكمة الدستورية العليا، والقضاء والنيابة العامة، وقضاء مجلس الدولة (القضاء الإداري).

**7 - المحكمة الدستورية العليا؛** هي جهة قضائية مستقلة تتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، وأحكامها ملزمة لكافة السلطات في الدولة، وقد صدر عنها العديد من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان وحراته الأساسية، وقضت بعدم دستورية عدد من النصوص التشريعية التي ارتأت أن فيها مخالفة أو تعارضًا أو قيًّا على الحقوق والحراء، وتحيل الحكومة المصرية إلى ما سبق إيراده بالبنود (11، 21، 147) من تقريرها الدوري الخامس في هذا الخصوص.

**8 - القضاء؛** يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات المدنية والجنائية طبقاً للقانون، وقد نظم القانون درجات المحاكم وأنواعها ونطاق اختصاصها، ودرجات الطعن في الأحكام، وسبل الجوء للقضاء، وإجراءات نظر الدعاوى والضمانات المقررة للخصوم والدفاع، وأجاز للمضرر من الجريمة طلب التعويض. كما أجاز في أحوال معينة للمجنى عليه المضرر من الجريمة تحريك الدعوى الجنائية بشكل مباشر أمام القضاء.

**9 - النيابة العامة؛** هي جزء لا يتجزأ من القضاء، وتتولى التحقيق وتحريك و مباشرة الدعوى الجنائية، وتلعب الدور الأبرز في مجال حماية الحقوق والحراء المنصوص عليها في العهد، وهي جرائم لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم وفق الدستور. وتوجد بكل محكمة نيابة أو أكثر تقطي اختصاص جغرافي، والإبلاغ مجاني دون رسوم أو مصروفات. وكفل الدستور وقانون السلطة القضائية مساواة أعضاء النيابة العامة مع القضاة في الحقوق والواجبات، وفي المسائلة التأديبية، مخضعاً ذلك كله لمجلس القضاء الأعلى، محسناً أعضاءها من العزل، وأخضع تعيينهم الفنية للنائب العام دون غيره. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 163 لسنة 26 قضائية "دستورية"، ومحكمة النقض في الطعن رقمي 30639 لسنة 72 قضائية، 17448 لسنة 72 قضائية، على توافر شروط الحيدة والاستقلال والموضوعية في النيابة العامة، بما يحقق المتطلبات التي وردت بالتعليق العام رقم (35) الصادر عن اللجنة، وتحيل الحكومة في هذا الخصوص إلى ما سبق إيراده بالبنود (46، 47، 49، 50، 69، 71، 72) من تقريرها الدوري الخامس. وفي أكتوبر 2021، أطلقت النيابة العامة استراتيجية التحول الرقمي، وطورت آليات وأدوات لتلقي البلاغات ومنها "منظومة العائض الإلكتروني الموحدة للنائب العام"، وتحتاج الخدمة لذوي الشأن تقديم شكاوهم وبلغاتهم ومتابعتها عن بعد.

**10 - مجلس الدولة؛** هو جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، و المنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، ويلعب دوراً جوهرياً في صون الحقوق والحراء حال انتهاكها بقرارات إدارية من قبل السلطة التنفيذية، ولذوي الصلة الحق في مطالبة القضاء بإلغاء تلك القرارات، وتنشر فروع مجلس الدولة في المدن الرئيسية بالدولة وتم إنشاء دوائر متخصصة بها لنظر منازعات الحقوق والحراء.

**11 - المجلس القومي لحقوق الإنسان؛** هو المؤسسة الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد تم إنشاؤه بالقانون 94 لسنة 2003، وعدل بالقانون رقمي 75 لسنة 2013، 197 لسنة 2017،

ليتسق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وتتعدد اختصاصات المجلس ومن أبرزها دراسة ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، وتلقي الشكاوى ودراستها وإحالة ما يرى إحالته منها إلى الجهات المختصة ومتابعتها، وزيارة السجون وسائر أماكن الاحتجاز والمؤسسات العلاجية والإصلاحية، وإبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك للحقوق أو الحريات التي يكفلها الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولل المجلس مكتب متخصص لشكاوى حقوق الإنسان، وفروع بعدد من المحافظات.

- 12 - كما تضم البنية المؤسسية المجالس القومية الأخرى؛ ومنها المجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، ويضمن الدستور لهذه المجالس الاستقلال، وحياد أعضائها، والحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمحال عملها، وتتبع كل منها مكاتب شكاوى لتلقي البلاغات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان المكرسة في العهد، وإحالتها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها، وتقديم المساعدة القانونية لذوي الشأن.

- 13 - وفيما يتعلق بالتوعية والتنفيذ، فتحيل الحكومة المصرية في هذا الخصوص لما سبق إيراده بالبند (75) من تغيرها الدوري الخامس، وتضيف أنه في سبتمبر 2021، أطلقت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، والتي تضمنت محور للتنفيذ وبناء القدرات بهدف تنسيق وتطوير الجهود الوطنية في هذا المجال، اتساقاً مع أفضل الممارسات الدولية. وتستهدف الاستراتيجية تحقيق خمس نتائج أساسية هي: أولاً: نشر ثقافة حقوق الإنسان، ثانياً: إدماج مكون حقوق الإنسان في مراحل التعليم المختلفة، ثالثاً: تدريب أعضاء هيئة الشرطة، رابعاً: تدريب أعضاء الجهات والهيئات القضائية، خامساً: تعزيز برامج تدريب العاملين بالجهاز الإداري للدولة وتقديرهم في مجال حقوق الإنسان.

- 14 - وتعمل مختلف الوزارات والجهات الحكومية على تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية منتظمة وإصدار أدلة إرشادية للعاملين بها، بما في ذلك تدريب جهات إنفاذ القانون، والقضاء، والعاملين بالجهاز الإداري للدولة، إضافة إلى التدريب الموجه للجمهور، فضلاً عن إدماج مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في مختلف المناهج الدراسية والجامعية، كما تنظم الجهات القضائية حلقات نقاشية وتدريب لأعضائها، كان آخرها تنظيم (18) دورة تدريبية لأعضاء النيابة العامة خلال الفترة من أبريل 2021 حتى يونيو 2022 على "حماية حقوق الإنسان في سياق العدالة الجنائية" بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

- 15 - وبشأن التصديق على البروتوكولين الاختياريين للعهد؛ فإن الحكومة المصرية تجري بشكل دوري مراجعة لموافقها التعاهدية في ضوء الأولويات الوطنية، وتعيد النظر في موقفها من الصكوك الدولية التي لم تتضمن لها أو النصوص التي تحفظت عليها، بما يضمن تحقيق الاتساق والتزام بين التزامات مصر الدولية على الأصعدة المختلفة، ومع ذلك يجب التأكيد على أن الانضمام للاتفاقيات الدولية هو في كل الأحوال من أعمال السيادة التي تستقل كل دولة بتحديد موقفها منها وفقاً لخصوصيتها، وأن الموقف المصري من البروتوكولين الاختياريين لا يؤثر على كفالة الحقوق والحريات المحمية بموجب العهد، لتضمينها بالدستور والقوانين.

#### باء - رد على الفقرات (4/3/2) من قائمة المسائل:

- 16 - تشير الحكومة من حيث المبدأ إلى أن إعلان حالة الطوارئ في ذاته لا يعد مخالفًا لحقوق الإنسان، متى وجدت ضرورة مشروعة لإعلانها، وكانت التدابير الاستثنائية التي تمنحها للسلطة الحاكمة قد مورست بشكل غير تعسفي، وفق المادة رقم (4) من العهد، والتعليق العام رقم (29). وتوكد الحكومة على أن إعلان حالة الطوارئ بالبلاد خلال الفترة التي كانت معلنة بها كان يجري وفق ضوابط أرستها

المادة (154) من الدستور، بالطريق التشريعي، بسبب أزمات شكلت تهديداً لحياة المجتمع، وجرى تطبيقها في أضيق الحدود حسب ما يتطلبه الموقف، وتحيل الحكومة في تفصيل كل ذلك إلى ما ورد بالبنود (13-20) من تقريرها الدوري الخامس، وما ورد بالبنود (115-121) من ردها على المراسلة المشتركة (EGY 4/2020) (مرفق)، المؤرخة 28/2/2020، الواردة من عدد من حملة ولايات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن عدد من التشريعات والممارسات التطبيقية لها، وتعتبره جزءاً لا يتجزأ من الرد في هذاخصوص.

-17 وتضييف الحكومة أنه وعلى إثر تفشي جائحة كورونا Covid 19 عالمياً، فقد أعلنت غالبية دول العالم حالة الطوارئ بها، لمواجهة الجائحة وما تشكله من خطر على أصعدة مختلفة، واتخذت العديد من التدابير الوقائية في سبيل مواجهة الجائحة وحماية مواطنها. وعلى المستوى الوطني، تضمنت التعديلات على قانون الطوارئ منح جهة الإدارة سلطات تعطيل الدراسة والعمل كلية أو جزئياً، وحظر الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات والاحتفالات وغيرها من أشكال التجمعات، وإلزام القادمين للبلاد من الخارج بالخضوع لإجراءات الحجر الصحي، حظر تصدير بعض المنتجات إلى خارج البلاد، وتحديد سعر بعضها، ووضع قيود على تداولها، وفق البنود أرقام (7، 8، 13، 14، 15، 16، 17) من المادة رقم (3) من القانون المشار إليه. وفي المقابل تضمن التعديل منح امتيازات للمواطنين مثل تأجيل سداد مقابل بعض الخدمات، ومد آجال تقديم الإقرارات الضريبية والضرائب المستحقة، وتقسيطها أو مد آجالها، وتحديد طرق جمع التبرعات المالية والعينية لمواجهة الحالة الطارئة، وتقرير مساعدات مالية أو عينية للأفراد والأسر، وتقرير الدعم اللازم للبحث العلاجي، وتقرير دعم مالي أو عيني للفعاليات الاقتصادية المتضررة، وفرض الرقابة على أعمال المختبرات العلمية والبحثية والمعملية، وتخفيض المستشفى الميدانية، وفق البنود أرقام (9، 10، 11، 12، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24) من المادة رقم (3) من القانون المشار إليه.

-18 ووصلأً بما تقدم، وتأكيداً على أن الغرض من التدابير المذكورة هو توفير البنية التشريعية القادرة على مواجهة الجواحيم الصحية، فقد صدر القانون رقم 152 لسنة 2021 بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجواحيم الصحية، وقد تضمن هذا القانون في مادته رقم (1) صلاحية رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء، حال تفشي الأوبئة أو الجواحيم الصحية، أن يصدر قراراً باتخاذ أي من التدابير الالزمة بما يحفظ الصحة والسلامة العامة، وتضمنت المادة المذكورة كافة التدابير التي سبق إضافتها لقانون حالة الطوارئ بعد تعديله، نظراً لعدم سريان تلك التدابير وفق أحكام القانون الأخير من بعد إنهاء حالة الطوارئ، واستلزمت المادة ذاتها لفعاليتها هذا القرار أن يعرض على مجلس النواب بوصفه السلطة التشريعية المنتخبة، خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ليقرر ما يراه بشأنه، وتحديد مدة مؤقتة لتنفيذها لا تتجاوز عاماً قابلة للتجديد.

-19 وفي سياق متصل، ولضمان الالتزام بالتدابير التي تضمنها قانون حالة الطوارئ، فقد تم تعديل المادة رقم (4) من القانون المشار إليه، استجابة لحكم المادتين (200، 204) من الدستور، وتعيناً لدور القوات المسلحة في حماية البلاد، والحفاظ على أمنها، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة، وهي الأهداف التي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال منها اختصاصات مأمورى الضبط القضائى، في سياق اضطلاع قواتها بالمشاركة في إنفاذ القانون، في إطار شرعية الإجراءات التي تُتخذ في مواجهة المخالفين للتدابير المذكورة في حالة سريان حالة الطوارئ، وخضوعها للأشراف القضائي الذى تباشره النيابة العامة.

-20 وفيما يتعلق بتعديلات قانون العقوبات، قد اقتصر على استحداث صورة جديدة لحماية أسرار الدفاع عن البلاد، والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة أو مهامها أو أفرادها الحالين أو السابقين دون تصريح كتابي من وزارة الدفاع، وعاقبت عليها في صورتها البسيطة بعقوبة الجناة، وهي عقوبة مخففة

للغاية مقارنة بجسامنة الفعل، وعاقبت عليها في صورتها المشددة فقط بعقوبة الجنائية، وذلك كله حماية لأسرار الدفاع عن البلاد.

-21 وبشأن تعديل قانون تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، فيهدف لتعزيز حماية حقوق المواطنين في تلك الخدمات الأساسية التي تقدمها المنشآت العامة والحيوية كمحطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري، بالنظر للاستهداف المتعتمد لها من الجماعات الإرهابية، وتأثير انقطاع تلك الخدمات على الأمن والسلامة العامة للمجتمع. وتقوم القوات المسلحة بمعاونة الشرطة في مهام تأمين وحماية هذه المنشآت الحيوية، ويتضمن التعديل إ حالـة جـمـيع قـضـاـيـا الـاعـتـادـاء عـلـيـها إـلـى الـقـضـاء الـعـسـكـريـ، ولـضـمـانـ عـدـمـ خـضـوعـ الـمـدـنـيـنـ لـلـقـضـاءـ العسكريـ إـلـاـ فـيـ أـصـيـقـ الـحـدـودـ وـلـضـرـورةـ قـصـوـيـ، فـقـدـ أـرـسـتـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ الـعـدـيدـ مـنـ أـحـكـامـهاـ وـآخـرـهاـ الـحـكـمـ فـيـ الدـعـوـيـ رـقـمـ 63ـ لـسـنـةـ 41ـ قـضـائـيـةـ "ـدـسـتـورـيـةـ"ـ، بـجـلـسـةـ 2021/5/8ـ، ثـلـاثـةـ شـرـوـطـ لـإـعـمـالـ هـذـاـ الـاـخـصـاصـ، وـهـيـ: 1ـ أـنـ يـمـثـلـ الـفـعـلـ اـعـتـادـهـ مـبـاـشـرـاـ عـلـىـ أـيـ مـنـ الـمـنـشـآـتـ 2ـ أـنـ يـقـعـ الـاعـتـادـاءـ حـالـ قـيـامـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحـةـ بـتـأـمـنـ وـحـمـاـيـةـ هـذـهـ الـمـنـشـآـتـ وـلـمـرـافـقـ وـلـمـمـتـكـاتـ الـعـاـمـةـ تـأـمـيـنـاـ فـعـلـيـاـ وـلـيـسـ حـكـمـيـاـ 3ـ أـنـ يـكـونـ الـفـعـلـ الـذـيـ يـقـعـ عـلـىـ أـيـ مـنـهـ مـؤـثـمـاـ بـهـذـاـ الـوـصـفـ طـيـقاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ أـوـ الـقـوـانـينـ الـمـنـظـمـةـ لـهـذـهـ الـمـنـشـآـتـ أـوـ الـمـرـافـقـ أـوـ الـمـمـتـكـاتـ الـعـاـمـةـ

-22 تحيل الحكومة المصرية في شأن بيان التدابير التشريعية التي اعتمدتتها لمكافحة الإرهاب، والكيفية التي يمثل بها تعريف الإرهاب الوارد في تشريعاتها للعهد، إلى ما ورد بالبنود (17-20) من التقرير الدوري الخامس، والبنود (5-112)، (147-207) من ردتها على المراسلة المشتركة (EGY 4/2020)، المؤرخة 2020/2/28، السابق الإشارة إليها، وتعتبره جزءاً لا يتجزأ من الرد في هذا الخصوص.

-23 وقد عدّل قانون مكافحة الإرهاب، بموجب القانون رقم 149 لسنة 2021، بتضمينه مادة تجيز العاقبة على مخالفة التدابير والقرارات المؤقتة الصادرة لمواجهة خطر الجرائم الإرهابية، أو الكوارث بيئية، بعقوبة جنائية، من بعد أن كانت تلك المخالفة لا ترتب أي مسؤولية جنائية رغم خطورتها. كما تضمنت التعديلات تشديد الغرامات المالية حال مخالفة حظر تصوير أو تسجيل أو بث جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية دون الحصول على إذن رئيس المحكمة.

-24 ونشير أخيراً إلى أن محاكم مكافحة الإرهاب التي أشار إليها التساؤل لا تعدو محض دوائر قضائية متخصصة في نظر نوع معين من الجرائم، مثل غيرها من دوائر المحاكم الجنائية، يتم اختيار قضاتها من بين سائر القضاة من قبل الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف، وينطبق عليهم قانون السلطة القضائية بكل ما يتضمنه من ضمانات ومنها الرد والمخاخصة، ويتبع أمامها ذات الإجراءات المضمنة بقانون الإجراءات الجنائية، ومنها كفالة حقوق المتهم في محاكمة علنية عادلة ومنصفة أمام قاضيه الطبيعي المحايد والمستقل غير القابل للعزل، ومراعاة حقه في الاتصال بذويه وبمحاميه، واقتراض البراءة، وحق الدفاع أصلالة أو بالوكالة، وقد تم تخصيص هذه الدوائر فقط في محافظتي القاهرة والجيزة، وانخفض عددها من 9 إلى 4 دوائر، وقد شكلت تعزيزاً لمبدأ التخصص، لما له من أثر إيجابي ينعكس على الدقة وبما يكفل محاكمة جنائية عادلة.

-25 وعلى كل الأحوال فلا تعد تلك الدوائر من قبيل المحاكم الخاصة، ومن باب أولى ليست محاكماً استثنائية منشأة لغرض معين؛ فهي لا تعدوا وفق تعبير محكمة النقض محض تنظيم إداري لتوزيع العمل بين الدوائر طبقاً لقانون السلطة القضائية، فيجري توزيع الدعاوى الجنائية بين الدوائر المختلفة، كما يجري توزيعه على صعيد الدعاوى المدنية.

**دال- رد على الفقرة (5) من قائمة المسائل:**

-26 تم إطلاق المرحلة الأولى من "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2014-2018"، وقد أسفر تنفيذها عن عدد من الإنجازات أبرزها: إصدار قانوني الخدمة المدنية، والاستثمار، وتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 5 لسنة 2018 ليتضمن تجريم رشوة الموظف العام الأجنبي، والموظف الدولي. كما تم إطلاق المرحلة الثانية من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2019-2022)، وأسفرت نتائج تنفيذ العام الأول من هذه المرحلة عن تحقيق نسبة نجاح بلغت 85%. وشمل تنفيذ الأهداف التسع لل استراتيجية اتخاذ العديد من التدابير الإدارية لتطوير عملية مكافحة الفساد، ومن أبرزها؛ تطوير الاعتماد على الدراسات الإحصائية والمؤشرات العامة، وإطلاق إصدارين للمؤشر المحلي لإدراك الفساد خلال عامي 2019-2020. ويجري الإعداد لإصدار المرحلة الثالثة للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2023-2030).

-27 اتخذت النيابة العامة العديد من الإجراءات في شأن مكافحة الفساد واسترداد الموجودات والأصول المنهوبة في الداخل والخارج، ومنها: إصدار أوامر منع من التصرف في أموال المتهمين أو إدارتها، وتوكيل الجهات المعاونة بالتحري عن ممتلكات المتهمين في الداخل والخارج، وتوجيه طلبات مساعدة قضائية إلى سلطات الدول الأجنبية من أجل التحري وتجميد ومصادرة وإعادة جميع الموجودات. وقد بلغ إجمالي عدد طلبات المساعدة القضائية المرسلة للخارج في أعقاب عام 2011 عدد (55) طلب مساعدة قضائية لعدد (124) شخص من المتهمين وزوجاتهم وأولادهم القصر. وحققت النيابة العامة خلال الفترة من يناير 2020 حتى أغسطس 2022 في عدد (236) جريمة رشوة، أحالت عدداً منها للمحاكمات الجنائية، حيث صدر (23) حكماً بالإدانة، ولا يزال (41) قضية متداولة أمام المحاكم، كما قررت الاكتفاء بتوقيع الجزاء الإداري والمحاكمات التأديبية في (17) قضية، ولا تزال تباشر التحقيق القضائي في (54) قضية، كما حققت خلال ذات الفترة في عدد (4487) جريمة عدوان على المال العام، وصدر (277) حكماً بالإدانة، ولا يزال (408) قضية متداولة أمام المحاكم، وقررت النيابة العامة الاكتفاء بتوقيع الجزاء الإداري والمحاكمات التأديبية في (180) قضية، ولا تزال تباشر التحقيق القضائي في (1200) قضية.

-28 واجهت هيئة الرقابة الإدارية خلال الفترة من بداية عام 2018 وحتى مطلع عام 2020 انحرافات (411) موظف من درجات وظيفية قيادية بجانب عدد (2669) موظف دون درجة المدير العام، وبالتالي فجهود مكافحة الفساد لا تتركز في الوظائف الدنيا، وجدير بالذكر أنه تمت الملاحقة الجنائية لعدد من الموظفين العموميين رفيعي المستوى ومنهم: وزير الزراعة الأسبق، ومحافظ المنوفية الأسبق، ونائبة محافظ الإسكندرية، وأمين عام مجلس الدولة، ورئيس جامعة دمنهور السابق.

-29 وأما بخصوص ولايات هيئات مكافحة الفساد وضمان استقلاليتها وحيادها؛ فتعد النيابة العامة السلطة القضائية المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية التي تشكل الفساد والتصرف والادعاء فيها. والنائب العام بوصفه رئيس النيابة العامة غير قابل للعزل. ويتمتع أعضاء النيابة العامة بكافة الضمانات والحقوق الدستورية المقررة للقضاة، ونحيل في ذلك إلى ما سلف إيراده بالبند (8) في هذا الموضع. وإلى جانب النيابة العامة، تلعب النيابة الإدارية دوراً هاماً في مكافحة الفساد الإداري والتحقيق والتصرف في الدعاوى التأديبية المقدمة ضد الموظفين العموميين، المتعلقة بالفساد.

-30 وتقوم الأجهزة الرقابية وفقاً للدستور الذي يضمن استقلالها الفني والمالي والإداري وتعيين رؤسائها بعد موافقة مجلس النواب، بأدوار بارزة في مكافحة الفساد، ومن تلك الجهات هيئة الرقابة الإدارية التي تضطلع بعدة اختصاصات أبرزها الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء ممارسة وظائفهم، وكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين وتستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة، وتحري أسباب القصور، والكشف

عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية واقتراح وسائل تلافيها، ومتابعة تنفيذ القوانين بوحدات الجهاز الإداري للدولة، ونشر قيم النزاهة والشفافية، والعمل على التوعية المجتمعية بمخاطر الفساد، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

31- **الجهاز المركزي للمحاسبات**، وهو هيئة مستقلة، يضطلع بالرقابة على أموال الدولة والأموال العامة، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة.

32- **الأجهزة الرقابية المستقلة الأخرى**؛ ومنها هيئة البنك المركزي، والهيئة العامة للرقابة المالية، واللجنة الوطنية التسقية لمكافحة الفساد واللجنة الوطنية الفرعية التسقية لمكافحة الفساد.

#### هاء - رد على الفقرة (6) من قائمة المسائل:

33- تحيل الحكومة في شأن بيان التدابير المتخذة لضمان توفير الإطار القانوني للحماية من التمييز، إلى ما ورد بالبنود أرقام (12، 109، 116) من تقريرها الوطني الخامس، وتعتبر ما ورد به جزء لا يتجزأ من الرد، وتضيف أن أقام التزام على الدولة بحظر التمييز في كافة المجالات، وأيما كانت صوره، بموجب المواد (9، 11، 19، 48، 53)، وتضمنت المادة رقم (161) مكرر) من قانون العقوبات تجريئاً لكل عمل أو امتناع ينطوي على التمييز، وعاقبت على ذلك بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضطلع النيابة العامة بالتحقيق في تلك الجرائم، وإحالتها للمحاكمة الجنائية وفق ما سلف عرضه.

34- وفي ضوء ما يشكله التنمر من سلوك سلبي قائم على التمييز، فقد تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 189 لسنة 2020، لتجريم التنمر سواء وقع بالقول أو باستعراض القوة أو من خلال سيطرة الجاني على المجنى عليه أو من خلال استغلال ضعفه أو استغلال حالة يعتقد الجاني أنها تسيء له كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو الحط من شأنه أو إقصائه من محیطه الاجتماعي.

35- وبشأن ما أثير حول مدى تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي؛ تحيل مصر بشأن الرد على هذه الفقرة إلى الفقرة (167) من الجزء الثاني استعراض الجهود المبذولة لتنفيذ الملاحظات الخاتمية من التقرير الوطني الدوري الخامس لمصر.

#### واو - رد على الفقرة (7) من قائمة المسائل:

36- يوفر قانون العقوبات الحماية القانونية الجنائية للحق في السلامة الجسدية للنساء والرجال من مختلف صور العنف، كما يجرم الاغتصاب ويرصد له عقوبات جنائية مشددة، وتم إنشاء إدارة خاصة لمكافحة العنف ضد المرأة بوزارة الداخلية، كما تم زيادة عدد أفراد الشرطة النسائية على مستوى الجمهورية ضمن جهود "وحدة مكافحة العنف ضد المرأة"، وفي مارس 2020 أطلقت وزارة الداخلية دليلاً "الاستجابة الشرطية الفعالة لجرائم العنف ضد المرأة". تم إصدار القانون رقم 50 لسنة 2014 الذي يجرم التحرش بكافة أشكاله مع تشديد العقوبة ضده بموجب القانون رقم 141 لسنة 2021، بالإضافة إلى تشديد عقوبة الخطف وفقاً للقانون رقم 5 لسنة 2018.

37- **تزويد النساء ضحايا العنف الجنسي بخدمات الدعم الكافية**؛ تستهدف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان حماية المرأة من كافة أشكال العنف والممارسات الضارة، وأنشأت الدولة "الوحدة المجمعة لحماية المرأة من العنف" لتلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بقضايا العنف ضد المرأة، بالتعاون والتنسيق مع جميع الوزارات والجهات الوطنية.

-38 وصل عدد وحدات مناهضة العنف ضد المرأة بالجامعات إلى (٣٢) وحدة، تم إنشائهما بهدف ضمان بيئة تعليمية آمنة للمرأة والفتاة داخل الحرم الجامعي. كما تم اعتماد "مدونة في قطاع النقل" لتعزيز التقلل الآمن للمرأة وميثاق أخلاقي لتعزيز بيئة عمل آمنة للمرأة وأنشئت وحدة لمناهضة العنف ضد المرأة بوزارة العدل ووحدات بمنديريات وزارة الداخلية و 27 مكتبا رقميا لمكاتب الأسرة بالنيابة العامة.

-39 يتم تدريب المعينين بتقديم خدمات للمرأة المعرضة للعنف، من القضاة وأعضاء النيابة والأطقم الطبية وضباط الشرطة وممثلي وحدات مناهضة العنف. فصدر "الدليل الإرشادي لأعضاء النيابة العامة لمواجهة جرائم العنف ضد المرأة"، وإصدار دليل إرشادي يتضمن آليات استقبال النساء المعنفات والخدمات المقدمة لهن، وتدريب العاملين بمراكز الاستضافة عليه، وعقد المجلس القومي للمرأة مجموعة من البرامج التدريبية بالاشتراك مع وزارة العدل بهدف رفع قدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة استهدفت عدد 650 من القضاة، ونفذ المجلس القومي للمرأة بالتعاون مع النيابة العامة عدداً من البرامج التدريبية لتعزيز قدرات أعضاء النيابة العامة على الاستجابة الفعالة لجرائم العنف ضد المرأة، منها 27 دورة تدريبية شارك فيها 509 عضو خلال الفترة 2018-2020. كما عقد المجلس خلال 2019 دورات لبناء قدرات 558 من القضاة الجدد. كما تم تدريب عدد 33 قاضياً وقاضيةً في إطار مشروع "التدخلات الاستراتيجية لمكافحة العنف ضد المرأة" 2014-2016.

-40 تم إعداد أول آلية إحالة وطنية للإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة، وتشمل حزمة من الخدمات القانونية والرعاية والحماية التي تقدمها مختلف الوزارات والجهات الوطنية، وتدريب القضاة وموظفي إنفاذ القانون والأطباء والموظفين المختصين، وقدم المجلس القومي للمرأة المساعدة القانونية والمشورة للنساء المعنفات، خلال الفترة من يناير وحتى سبتمبر عام 2021 صدرت لصالح المرأة أحكام قضائية في 1367 دعوى قضائية. كما تم توفير خدمات الخط للإبلاغ ولمساعدة ضحايا العنف بأشكاله، وتم إنشاء 3 عيادات طب شرعي للكشف الطبي على المجنى عليهم من النساء في جرائم العنف والاعتداء الجنسي، وإنشاء عيادات المرأة الآمنة بالجامعات المصرية.

#### **زين - رد على الفقرة (8) من قائمة المسائل (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث):**

-41 يمكن قياس أثر الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث للفترة 2016-2020، عبر مقارنة نسب المختنفات قبل وبعد تطبيق الاستراتيجية، فوفقاً لمسح الصحي السكاني لعام 2014، بلغت النسبة في الفئة العمرية 19-0 عاماً حوالي 21.4%. وتشير نتائج المسح الصحي للأسرة المصرية لعام 2021 لانخفاض النسب بين البنات من 19-0 سنة إلى 14% عام 2021، بفارق حوالي 7 نقاط مئوية عن 2014، كما انخفضت نسبة المتوقع ختانهن إلى 627% عام 2021 مقابل 56% عام 2014. كما لوحظ انخفاض معدل الختان بين السيدات لتصل إلى 86% في عام 2021 مقارنة بحوالي 92% في عام 2014، واستقبل خط نجدة الطفل 16000 بالمجلس القومي للطفولة والأمومة 920 بلاغ ختان إناث خلال الفترة (2016-2022).

-42 وتود الحكومة المصرية أن تشير لسابقة تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 78 لسنة 2016، لتضمينه ولأول مرة تجريماً للختان، في سبيل توفير الحماية القانونية للأنثى من تلك الممارسة، وتحقيق الردع اللازم لكل من يقارفها أو يسهل ارتكابها، فعاقب من يقوم بالختان ومن يطلبه بالحبس، على أن تكون العقوبة السجن المشدد إذا نشأ عن هذا الفعل عاهةً مستديمة، أو إذا أفضى ذلك الفعل إلى الموت. ونظرًا لما أسفه عنه الواقع العملي من استمرار وجود تلك الظاهرة، ورغبة في استكمال المنظومة التشريعية الرادعة، فقد تم تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 10 لسنة 2021، بجعل الختان جنائية معاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وإذا نشأ عنه عاهة مستديمة تكون العقوبة

السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، أما إذا أفضى الختان إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات. كما تضمن التعديل تشديد العقوبات المقدمة إذا كان من أجرى الختان طيباً أو مزاولاً لمهنة التمريض، وقرر التعديل حرمان مرتكبها من الأطباء ومزاول مهنة التمريض، من ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس سنوات، مع غلق المنشأة الخاصة التي أجري فيها الختان. خلال الفترة من يناير 2020 حتى منتصف أغسطس 2022، حققت النيابة العامة في عدد (72) قضية ختان أنثى، صدر فيها (18) حكماً بالإدانة ولا تزال بعض القضايا قيد التحقيق.

#### حاء - رد على الفقرة (9) من قائمة المسائل:

-43 يحمي القانون حق الجنين في الحياة، ويضمن له حقوقاً أخرى، ويجرم القانون المصري الإجهاض، ويغليظ العقوبة إذا تم بوسيلة من وسائل العنف أو إذا قام به أحد الممارسين للمهن الطبية، ولا يجوز الإجهاض الإرادي برضاء المرأة، ومع ذلك أجاز القانون الإجهاض خلال 120 يوم وفقاً للحالة الصحية للأم أو كانت الظروف الصحية للجنين تطلب الإجهاض لتشوه لا يرجي الشفاء منه وفق ما تسفر عنه التقارير الطبية في هذا الخصوص.

-44 تقدم وزارة الصحة خدمات آمنة وفعالة ومناسبة التكفلة للسيدات في سن الانجاب من 15 إلى 49 عام، وتشمل تقديم وسائل منع الحمل والمشورة الخاصة بها، وتقدير وعلاج حالات الأمراض المنقولة جنسياً، علاج المضاعفات الجانبية التي قد تنتج عن استخدام تلك الوسائل، رفعوعى المجتمع تجاه قضايا الصحة الإنجابية، وتوفير مجموعة متنوعة من وسائل الحمل للسيدات بأسعار مدرومة من الدولة أو بالمجان. كما تم إطلاق المشروع القومي لتنمية الأسرة المصرية في عام 2022 بهدف إدراة القضية السكانية من منظور تنموي شامل للارتفاع بالخصائص السكانية لمدة ثلاثة سنوات. ومن بين محاوره خفض الحاجة غير الملبة للسيدات من وسائل الصحة الإنجابية، وإتاحتها بالمجان للجميع من خلال تدريب وتوظيف 1500 طبيبة، والتعاون مع 400 جمعية أهلية لتقديم خدمات الصحة الإنجابية.

#### طاء - رد على الفقرة (10) من قائمة المسائل:

-45 بشأن الإفادة حول التجريم الصريح لجريمة الاختفاء القسري في التشريعات المحلية؛ فقد كفل الدستور الحرية الشخصية التي لا تقييد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزم التحقيق، وكفل حرية التنقل، بالمادتين (54، 62) منه، وعد العدوان عليها بأي صورة جريمة لا تسقط لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وكفل للمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر عنها، وأنزل الدولة بتعويضه. جرم قانون العقوبات كل أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو القبض أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية دون وجه حق، والاشتراك فيها والمعاونة عليها، وتوفير الأماكن التي يقع فيها أي من تلك الجرائم، وجرم كذلك تعريض أي شخص للاختفاء القسري تحت أي ظرف حتى وإن كان استثنائياً، وذلك بموجب المواد أرقام (88 مكرر، 129، 280، 283-289، 290) من قانون العقوبات.

-46 وبخصوص التحقيق في جميع ادعاءات الاختفاء؛ فتحيل الحكومة إلى ما ورد بالبنود أرقام (26-28) من تقريرها الدوري الخامس، وتؤكد من حيث المبدأ على خضوع كافة المودعين بمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي للقانون، ولا يتم احتجاز أي شخص بها دون أمر أو حكم قضائي، ويمنع على المسؤولين عنها قبول إيداع أي إنسان فيها إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، ولا يبقىه بعد المدة المحددة بهذا الأمر، وذلك بموجب المادة رقم (41) من قانون الإجراءات الجنائية، كما يقع التزام على كل من علم من المختصين بذلك المراكز، باحتجاز شخص بها دون وجه حق، بإبلاغ السلطة القضائية المختصة، ومخالفة ذلك الالتزام يرتب مسؤولية جنائية وتأديبية. وتحضن تلك المراكز للإشراف

القضائي، من قبل النائب العام ووكلاه في دوائر اختصاصهم، ورؤساء ووكلاه محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وقضاة التحقيق، وفق المادة رقم (42) من قانون الإجراءات الجنائية، والمادتين رقمي (85، 86) من القانون رقم 396 لسنة 1956، ويقوم المجلس القومي لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وأعضاء عدد منبعثات الدبلوماسية ووسائل الإعلام ووكالات الأنباء (المحلية - الدولية) بزيارات منتظمة لمراكز الإصلاح والتأهيل والاطلاع على أحوال النزلاء.

47- تبادر النيابة العامة التحقيق في أي بلاغ يرد إليها في خصوص مزاعم بالاختفاء القسري، سواء ورد في صورة ورقية، أو في صورة عرائض إلكترونية حال عدم رغبة المبلغ في الإفصاح عن هويته، كما تقوم النيابة العامة بإجراء تفتيش لمراكز الإصلاح بشكل مفاجئ للكشف عن أي خروقات. وتشير الحكومة إلى أن العديد من الجماعات الإرهابية وعلى رأسها جماعة الإخوان الإرهابية تضطلع بشكل دوري بالدفع بالعديد من عناصرها في صفوف الجماعات الإرهابية الأخرى المتواجدة بالخارج، ومن أبرزها جماعة داعش الإرهابية خلال فترة نشاطها الإرهابي المكثف ببعض دول الجوار، ثم تقوم جماعة الإخوان الإرهابية بترويج مزاعم اختفاء تلك العناصر قسرياً، واستغلال ذلك في ممارسة الضغوط على الحكومة. وقد كشفت التحقيقات في العديد من تلك الحالات عن مقتلها في الخارج بصفوف تلك الجماعة، ويمكن للحكومة التدليل على ذلك بأسماء الحالات التي تم الإبلاغ عن اختفائها قسرياً، وتزعمت جماعة الإخوان الإرهابية حملات في خصوصها، ثم بثت جماعة داعش الإرهابية مقاطع مصورة تظهر وجود تلك العناصر في صفوفها.

48- وبشأن إنشاء سجل عام مركزي لجميع أماكن الاحتجاز؛ فهو أمر محقق بالفعل، حيث حضرت الفقرة الثانية من المادة رقم (1) من القانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي الأداة التشريعية المستخدمة في تحديد الجهات التي تنشأ فيها تلك المراكز، في صورة قرارات تصدر من السلطة المختصة، وتنشر هذه القرارات في الوقائع المصرية، بحسبها الوسيلة الرسمية التي اعتمد بها التنظيم التشريعي المصري كوسيلة لتحقيق العلم بها، وعلى سبيل المثال؛ فقد صدر خلال عام 2021 ثمان قرارات بإنشاء مراكز إصلاح وتأهيل جديدة تلبي الاستحقاقات الدستورية والقانونية المستهدفة في تلك المراكز، من بعد إغلاق العديد من المراكز السابقة، وصدر في ذلك القرارات أرقام 268، 269، 420، 563، 619، 1120، 1121، 1122 لسنة 2021 المنشورين جميعاً بجريدة الوقائع المصرية. ومن ثم فإن كافة أماكن الاحتجاز معلومة لدى العامة من الناس، ولدى الجهات الإشرافية والرقابية المختصة.

#### كاف- رد على الفقرات (11-13) من قائمة المسائل:

49- بشأن الضمانات القانونية لتطبيق عقوبة الإعدام؛ فتحيل الحكومة في خصوصها إلى ما ورد بالبند رقم (7) من حواشى التقرير الوطني الخامس.

50- وبشأن الإطار القانوني لاستخدام القوة من قبل مسئولي إنفاذ القانون؛ يرتكز هذا الإطار على المادة (63) من قانون العقوبات والبند (10) من المادة (42) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم 109 لسنة 1971. كما يُعد قرار وزير الداخلية رقم 156 لسنة 1964 بخصوص القواعد المنظمة لاستعمال قوات الشرطة للأسلحة النارية، أحد جوانب الإطار القانوني المترافق ذكره، حيث حدد القرار قواعد التدرج في استخدام القوة على نحو يضمن الحفاظ على حياة وسلامة الأفراد، والممتلكات العامة والخاصة، بما يتوافق مع أحكام العهد، وحضرت المادة رقم (2) من هذا القرار استخدام القوة فقط لغرض أداء قوات إنفاذ القانون لواجبها، وحدود ذلك بأن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى كالنصح واستخدام العصى أو الغازات المسيلة للدموع بحسب الأحوال وكلما كان ذلك ممكناً، وأن يكون استعمالها بالقدر اللازم والمتناسب لأدائه فقط، مع مراعاة الحيطة التامة حتى لا يصاب أحد الأبرياء - ويجب أن يكون التصويب عند إطلاق النار على الساقين كلما كان ذلك مستطاعاً.

-51 وعینت المادة رقم (1) من القرار الحالات التي يجوز فيها استخدام الأسلحة النارية في ثلاثة حالات، **الحالة الأولى**: وهي حالة القبض على محكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو متهم بجنائية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب، بشرطه وهي أن يوجه إليه إنذار شفوي بصوت مسموع باستخدام السلاح الناري إذا لم يك عن المقاومة أو الهرب، وإذا استحال وصول الإنذار الشفوي إلى سمعه فيكون إنذاره بإطلاق عيار ناري في الفضاء، فإذا استمر في مقاومته أو محاولته الهرب بعد إنذاره بإحدى هاتين الوسائلتين يطلق عليه النار. أما **الحالة الثانية**: فهي عند صد أي هجوم أو أية مقاومة مصحوبين باستعمال القوة يقوم بها المسجونون أو لمنع فرارهم، على أن تطلق القوة أعييرة نارية في الفضاء كإنذار بالكل عن المقاومة أو محاولة الفرار. فإذا استمر المسجون في المقاومة أو محاولة الفرار بعد هذا الإنذار بطلق المكلفين بحراسته النار عليه. وأما **الحالة الثالثة**: فهي حالة فض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمان العام للخطر.

-52 وقد تم إعادة تنظيم الحالة الأخيرة الخاصة بفض التجمعات بموجب المواد (10-13) من القانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية. حيث أفردت تلك المواد تنظيمًا متكاملًا لفض التجمعات إذا صدر خلالها أي فعل من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خرج بها عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي، وذلك كله تحت الرقابة القضائية المتكاملة، ووفقاً لقواعد التدرج التي تضمنتها تلك المواد، وسيأتي تفصيل بيان هذا التدرج والإجراءات المتخذة في خصوصه، في معرض الرد على البند رقم (25) من قائمة المسائل، وتؤكد الحكومة على التزام قوات إنفاذ القانون في إطار مبادرتها لعملها بكل الالتزامات الدولية متعددة المصادر.

-53 وبشأن طلب الإفادة بمعلومات عن نتائج التحقيقات الجنائية التي أجريت في حالات الاستخدام المفرط للقوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وقوات الأمن، منذ عام 2013، فتحيل الحكومة إلى ما ورد بالبند رقم (33) من تقريرها الوطني الخامس في هذا الشأن.

-54 وبشأن التقارير عن حالات التعذيب وإساءة معاملة السجناء؛ فتؤكد الحكومة عدم صحتها وافتقارها للصدقية، حيث تبادر السلطات المختصة باتخاذ إجراءات المساءلة تجاه أي انتهاك، وعدم مساندة أي متجاوز حال مخالفته لأحكام القانون. كما أن قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل يتضمن هيكلًا متكاملًا لرصد أوضاع النزلاء من خلال عدد من الأطر الرقابية التي تضطلع بتقييم تلك الأوضاع، فضلاً عن الإشراف القضائي على تلك المراكز. وتستهدف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان استمرار مناهضة التعذيب بجميع صوره وأشكاله والتحقيق في الادعاءات ذات الصلة وحماية حقوق الضحايا، من خلال الحد من أي شكل من أشكال الممارسات الفردية التي تمثل انتهاكات، وسرعة إحالة المخالفين إلى جهات التحقيق المختصة، ونشر التوعية القانونية بالممارسات التي تشكل خروقات، من خلال إطلاق حملات لمواجهة العنف ومنعه، مع تربية وعي وقدرات العاملين بكافة أجهزة الدولة في هذا المجال. وتم فتح التحقيق في الاتهامات بالتعذيب وممارسة القسوة في 786 واقعة. وبما شرطت الجهات القضائية المختصة التحقيق في صحة تلك الواقع واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، وذلك حسب أحدث احصائيات عام 2022.

-55 وفي خصوص بيان أي خطوات اتخذت لإنشاء آلية مستقلة للتحقيق الفوري والشامل والمحايد في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة؛ فتؤكد الحكومة أن ما تقدم هو اختصاص معقود للنيابة العامة وفق نص المادة رقم (189) من الدستور، والقوانين ذات الصلة، بوصفها هي سلطة التحقيق القضائية المستقلة والمحايدة والموضوعية ذات الولاية الممتدة لكل أنواع الجرائم على ما سبق بيانه، وتقوم النيابة العامة بتلقي كافة البلاغات ذات الصلة بالادعاء بال تعرض للتعذيب أو غيره من دروب المعاملة

القاسية، سواء وردت بشكل مباشر من المجنى عليهم بتقدمهم بالإبلاغ عنها، أو وردت عرضاً أثناء استجوابها لهم، وتتخذ الإجراءات القانونية في هذا الخصوص.

-56 ويقوم المجلس القومي لحقوق الإنسان وفقاً لولايته القانونية بزيارة السجون وسائر أماكن الاحتجاز والمؤسسات العلاجية والإصلاحية، والاستماع للسجناه ونزلاء الأماكن والمؤسسات المذكورة للتثبت من حسن معاملتهم ومدى تمعنهم بحقوقهم، بالإضافة إلى إبلاغه النيابة العامة عن أي انتهاك للحقوق والحربيات.

-57 أجريت تحقيقات ومحاكمات جنائية لأفراد الشرطة عن مخالفات قانونية وقعت منهم كما هو موضح في الفقرة 105 من تقرير مصر الدوري المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب (الوثيقة CAT-EGY-5117-A).

#### لام- رد على الفقرتين (14، 15) من قائمة المسائل:

-58 صدر القانون رقم 14 لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون، واستبدل القانون بعض المسميات من السجون إلى مراكز الإصلاح والتأهيل، وقطاع السجون التابع لوزارة الداخلية إلى قطاع الحماية المجتمعية، وسجين إلى نزيلاً، ويكرس القانون حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في أداء الامتحانات المقررة عليهم، وإعلان النزيل بالأوراق القانونية والقضائية بشخصه بدلاً من مدير المركز، وتمكين النزيل من إرسال صورة منها إلى أي شخص يرغب في إطلاعه عليها، وتعكس التعديلات القانونية تغيير الفلسفة العقابية لوزارة الداخلية، ويستهدف القانون ترسیخ قيم ومبادئ حقوق النزلاء بها، لتوفير الحماية المجتمعية لهم، وإصلاحهم وإدماجهم بالمجتمع.

-59 وضعت وزارة الداخلية استراتيجية لإنشاء وتحديث مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، وفي هذا السياق تم إنشاء وتشغيل مراكز إصلاح وتأهيل جديدة بمنطقتي (وادي النطرون - بدر) وفقاً لأحدث الطرزات المعتمول بها عالمياً، وشهدت طفرة إنشائية بمرافقها توأك المعايير الدولية لحقوق الإنسان من حيث السعة الصحية للغرف، والإضاءة، وجودة التهوية، ومرافق الطبية المجهزة، وتسعي وزارة الداخلية لعمميم نموذج مركز الإصلاح والتأهيل بوادي النطرون على مستوى الدولة، ويجرى العمل إنشاء وتجهيز عدد من مراكز الإصلاح والتأهيل موزعة على مختلف المناطق الجغرافية تمهيداً لافتتاحها. وراعت النيابة العامة حال إصدارها أوامر الحبس الظروف المصاحبة لانتشار جائحة كوفيد-19، حيث توسيع في تقرير بدائل قانونية للحبس الاحتياطي مثل إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه، أو إلزامه بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة، وحظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

-60 وفيما يخص التدابير التي تم اتخاذها لمواجهة الجائحة، فيتم إجراء تعقيم يومي للعنابر وغرف إقامة النزلاء وإجراء مسح عشوائي لهم، وتوفير الكمامات والقفازات الطبية وأجهزة المسح الحراري، وتوفير عدد من الغرف لعزل الحالات المشتبه بإصابتها بالفيروس، وتم تطعيم جميع نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل ضد فيروس كوفيد-19 ضد الأمراض الوبائية، بالإضافة إلى زيادة فترات التريض للنزلاء وتعريفهم لأشعة الشمس يومياً. ويقوم أطباء لجنة قبول النزلاء الجدد بتوقيع الكشف الطبي على النزلاء للتأكد من خلوهم من الأمراض.

-61 وفيما يتعلق بالرد على الادعاءات القائلة بأن سجناء الرأي وغيرهم من المحتجزين لأسباب سياسية يحجزون في ظروف قاسية بشكل خاص ويحرمون من الحصول على الرعاية الصحية كنوع من العقاب؛ لا تعتد الحكومة المصرية بمصطلح "سجناء الرأي"، حيث أكدت أن حرية الرأي والتعبير مكفولة بموجب المادة (65) من الدستور، من جانب، وأن التشريعات العقابية خلت من رصد جزاء جنائي على مباشرة تلك الحرية بأي شكل من الأشكال، من جانب آخر. وتوكد الحكومة أن كافة المحبوسين،

سواء قضاء لعقوبة جنائية، أو تنفيذاً للحبس الاحتياطي، يتمتعون بالحقوق ذاتها التي كفلها قانون الإجراءات الجنائية، والقانون رقم 396 لسنة 1956، وأخصها تلقى زيارة ذويهم ومراسلتهم، وتلقى زيارة محاميهم، أيما كانت التهمة التي يواجهون بها.

62- وبشأن التقارير المتعلقة بالاحتجاز في أماكن احتجاز رسمية وغير رسمية؛ فتؤكد الحكومة المصرية على افتقار تلك التقارير للمصداقية، إذ حصر قانون الإجراءات الجنائية سلطة الحبس الاحتياطي في النيابة العامة، أو قاضي التحقيق المنتدب، لمدة أربعة أيام فقط في سائر الجرائم، وخمسة عشر يوماً تجدد لمرتين بإجمالي (45) يوم في جرائم محددة. ونظراً لخطورة الجريمة الإرهابية وما تتميز به التحقيقات من تفاصيل تستلزم مدد طويلة، فقد منح القانون النيابة العامة سلطة مد حبس المتهمين لخمسة عشر يوماً بحد أقصى خمسة أشهر، مع عدم الإخلال بحقهم في استئناف قرارات النيابة العامة الصادرة بمد حبسهم خلال تلك المدة وبعدها أمام القضاء بحد أقصى عامين. وجميع من يصدر بحقهم قرارات حبس احتياطي يتم احتجازهم في المقار الرسمية المعدة لذلك، وجميع السجون معلومة للكافة، ولا يوجد شخص محتجز على الأراضي المصرية دون توجيه لهم رسمية له من السلطة المختصة، ويتمتع المحبوسين بحقوقهم القانونية في الزيارة والاتصال بالمحامين. وتحيل الحكومة في خصوص تفاصيل ذلك إلى ما ورد بالبنود (147-207) من ردتها على المراسلة المشتركة (EGY 4/2020)، المؤرخة 28/2/2020، وتعتبره جزءاً لا يتجزأ من الرد في هذا الخصوص.

63- وفيما يتصل بالإيداع بالحبس الانفرادي؛ فتحيل الحكومة إلى ما ورد بالبنود (62، 64، 65) من تقريرها الدوري الخامس في هذا الخصوص.

64- وفيما يتعلق بتقارير الاستخدام المفرط للحبس الاحتياطي؛ فتشير الحكومة إلى أن توقيع أمر الحبس الاحتياطي هو أمر يخضع لتقدير المحقق ومن بعده القاضي الذي ينظر أمر تجديد الحبس، ويخضع لعدد من المعايير والمحددات أبرزها طبيعة الجريمة موضوع الاتهام، وحالة المتهم الجنائية وسوابقه، وظروف وملابسات الدعوى، بالإضافة إلى شروط مشروعية توقيع الحبس الاحتياطي المتمثلة في أن تكون الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، وأن تكون الدلائل عليها كافية، وأن يتم استجواب المتهم قبل صدور أمر الحبس، إلى جانب مبررات توقيع الحبس الاحتياطي التي نصت عليها المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية، وهي أن تكون الجريمة في حالة تلبيس، أو يجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره، أو أن تتوفر الخشية من هروب المتهم، أو أن تتوفر الخشية من الإضرار بمصلحة التحقيق، أو لتوقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامنة الجريمة. هذا وفي ظل كثرة عدد السكان في مصر، وتنامي الظواهر الاجرامية المختلفة، بما في ذلك النشاط الإرهابي، فإن الزعم بالاستخدام المفرط للحبس الاحتياطي يعد مفقراً لضابط موضوعي، فلا وجود لمعايير واضح المعالم في ظل كل تلك المحددات يمكن من خلاله القول بأن معدل الحبس الاحتياطي المنضبط يقدر بعدد معين، وأن ما جاوز هذا العدد يعد إفراطاً في استخدامه.

#### ميم- رد على الفقرة (16) من قائمة المسائل:

65- وفقاً للأعداد التي قدرتها المنظمة الدولية للمهاجرة في يوليو 2022 واعتمدت فيها على تقديرات السفارات الأجنبية في مصر، والبيانات الحكومية، وتقديرات المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع اللاجئين والمهاجرين، تقريراً حول أعداد المهاجرين في مصر، يوضح أن العدد الحالي للمهاجرين الشرعيين في مصر يبلغ حوالي 9 ملايين مهاجر، يشكلون حوالي 8,7% من إجمالي عدد السكان المصريين. ويمثل المهاجرون القادمون من السودان وسوريا واليمن ولبيا حوالي 80% من إجمالي عدد المهاجرين (السودان 4 ملايين مهاجر بنسبة 44%， سوريا 1.5 مليون مهاجر بنسبة 17%， ولبيا مليون مهاجر

بنسبة 11% والمهاجر بـ 11%)، بينما يتكون باقي مجتمع المهاجرين من 1.5 مليون مهاجر بـ 17% ينقسمون لأكثر من 130 جنسية مختلفة.

- 66 يقيم 56% من المهاجرين في خمس محافظات وهي القاهرة والجيزة والإسكندرية ودمياط والدقهلية، بينما يقيم 28% من المهاجرين في محافظات الوجه البحري. فيما يتعلق بالتكوين العمري للمهاجرين، فيبلغ متوسط عمر المهاجرين 35,2 عاماً، فيما تبلغ نسبة من تجاوز أعمارهم 60 عاماً 2,4% بالإضافة إلى توازن نسبة الذكور (50,4%) إلى نسبة الإناث (49,6%).

- 67 أما فيما يتعلق بمدة إقامة المهاجرين في مصر، فتشير البيانات إلى أن متوسط مدة الإقامة هو 11,2 عام، مع وجود نسبة 5,7% فقط من المهاجرين الذين تزيد مدة إقامتهم عن 15 عاماً.

- 68 فيما يتعلق باللاجئين، تضاعف عدد اللاجئين الذين تستضيفهم مصر بسبب عدم الاستقرار في المنطقة، ويوجد أكثر من 288.000 لاجئ وطالب لجوء مسجلين لدى المفوضية، نصفهم مسجل منذ أكثر من عقد، قرابة نصف اللاجئين وطالبي اللجوء من سوريا، بينما يأتي النصف الآخر من 58 دولة، أبرزها من السودان وإثيوبيا وإريتريا وجنوب السودان والعراق والمملكة العربية السعودية. وتنتمي مصر تقريباً 40 ألف طالب لجوء سنوياً خلال السنوات القليلة الماضية، في حين أن نسبة من أعيد توطينهم في بلدان ثالثة لم تتجاوز 10% من هذا العدد، علاوة على ذلك، فإن 70% من الوافدين الجدد يأتون من بلدان تواجه أزمات ممتددة protracted، مما يعني أن احتمالات العودة الآمنة غير مرحلة على المدى القصير، وهو ما يخلق تداعيات اقتصادية باهظة لاسيما في ضوء عدم تلقي الحكومة لمساعدات من المجتمع الدولي في إطار مبدأ تقاسم الأعباء مع المجتمعات الضيفية.

- 69 تقوم السياسة المصرية في التعامل مع المهاجرين واللاجئين على مبادئ أساسية تقوم على احترام الحق في حرية الانتقال ورفض اقامة مراكز الاحتجاز لللاجئين والمهاجرين، وكذا ضمان عدم التمييز حيث يعد مبدأ المساواة أمام القانون التزام وحق يحميه الإطار التشريعي، كما تبذل الحكومة المصرية - بتوجيه من القيادة السياسية - جهوداً لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد اللاجئين والمهاجرين.

- 70 ينعكس ذلك في التزام الحكومة بضمان الحق في الحصول على التعليم بالمدارس الحكومية حتى مرحلة ما قبل الجامعة (العامة والمهنية) لغالبية اللاجئين والمهاجرين، كما صدر قرار وزير التربية والتعليم بتوجيه جميع المدارس لتسهيل قبول الطلاب القادمين من الدول التي تواجه عدم استقرار سياسي، بما في ذلك الإعفاء من تقديم أي مستندات تتعلق بشهادات أو كشوفات سبق الحصول عليها، إلى جانب استثناء المهاجرين واللاجئين من تقديم وثائق الاقامة السارية خلال تفشي وباء الكورونا لضمان استمرار انتظام الأطفال في التعليم خلال الأزمة. وتحرص الحكومة المصرية أيضاً على تصميم أنشطة لتعزيز التسامح والاندماج بين الطلاب المصريين والطلاب اللاجئين/ طالبي اللجوء والمهاجري، إلى جانب تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم .

- 71 كما تقدم مصر خدمات الرعاية الصحية الأولية والوقائية الشاملة، بالإضافة إلى تقديم خدمات الرعاية الثانية بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية من خلال المستشفيات العامة. وقد حرصت مصر على إدماج المهاجرين واللاجئين في خطة الحصول على اللقاح ضد الكورونا منذ أول لحظة في توفير اللقاحات على قدم المساواة مع المصريين على الرغم من شح اللقاحات في ذلك الوقت. كما تم أيضاً تضمين اللاجئين والمهاجرين للاستفادة من المبادرة الرئاسية "100 مليون صحة" للفحص المبكر لالتهاب الكبد الوبائي سي وعلاجه، وينتقل اللاجئون والمهاجرون خدمات واستشارات الصحة الإنجابية بالمجان، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمنظمة الدولية للهجرة. إضافة لما سبق، وجزء من السياسة الصحية الوطنية

لتوفير التغطية الصحية الشاملة لجميع المصريين والأشخاص الذين يعيشون في مصر، تبنت الحكومة المصرية قانوناً وطنياً ولوائح داخلية تنص على أنه يمكن للاجئين والمهاجرين التمتع بخدمات التأمين الصحي ضمن خطط التأمين.

-72 تدشين نظام وطني للجوء؛ تعكف مصر حالياً على صياغة "قانون لجوء" وطني يتماشى مع التزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 والاتفاقية الأفريقية. من المتصور أن تكون لجنة، تحت إشراف رئيس الوزراء، مسؤولة عن القرارات المتعلقة بإدراج واستبعاد وإنهاء وضع اللاجيء، بالإضافة إلى ضمان حماية اللاجئين وطالبي اللجوء وتمتعهم بحقوقهم وفقاً للقانون.

-73 يتواصل التعاون مع المنظمات الدولية، بما في ذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والوكالة الأوروبية للجوء، لتعزيز القرارات المؤسسية في مجال اللجوء والحماية الدولية. كما أدخلت مصر العديد من التحسينات على نظام التسجيل من خلال إدخال الرقمنة وتسهيل إجراءات تصريح الإقامة. كما تتعاون الحكومة بمختلف مؤسساتها مع المفوضية السامية للاجئين، بما في ذلك من خلال بناء القدرات المتعلقة بالتعرف على الحالات التي تحتاج إلى حماية.

#### نون- رد على الفقرات (17، 18، 19، 20) من قائمة المسائل:

-74 بالإضافة إلى ما ورد بالفقرات (6-10) بشأن السلطة القضائية، فإن الولاية القضائية للمحاكم العسكرية؛ مستمدة من أحكام الدستور حيث تنص المادة (204) على أن القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، وتنطبق على أعضائه ذات النصوص الواردة في قانون السلطة القضائية في شأن شروط القبول لأعضاء الهيئات القضائية، كما نص قانون القضاء العسكري على أن القضاة العسكريين مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وغير قابلين للعزل إلا من خلال الطريق التأديبي، ويقومون بذات واجبات القضاة وأعضاء النيابة المدنية المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية.

-75 ويخص القضاء العسكري دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء الخدمة وبسببيها، والتزاماً بمبدأ أن يحاكم الشخص أمام قاضيه الطبيعي، فلا تجوز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية بحسب الأصل، ولكن تجوز محاكمتهم إثناء أمام القضاء العسكري في الأحوال المحددة على سبيل الحصر في المادة (204) من الدستور التي أحالت للقانون تحديد تلك الجرائم، فنظمت التشريعات الوطنية إجراءات وضوابط إحالة المدنيين للمحاكم العسكرية وفق معيار اختصاص يتسم في هذا الشأن بكونه معياراً موضوعياً لا يتعارق سوى بطبعية الجرائم المرتكبة ويطبق على مرتكبيها ذات القوانين والقواعد التي يطبقها القضاء المدني.

-76 وتتوفر إجراءات المحاكم العسكرية كافة الضمانات التي تحقق عدالة المحاكمة وهي ذاتها التي توفرها المحاكم المدنية، فيتمكن المتهم أمام القضاء العسكري بذات الضمانات التي يمتلك بها أمام القضاء المدني من (الحق في الدفاع، الاطلاع على الأوراق، علانية الجلسات، الحق في الطعن على الحكم الصادر أمام محكمة أعلى)، كما كفل القانون للمتهمين المدنيين أمام المحاكم العسكرية ذات درجات التقاضي بقانون الإجراءات الجنائية، والحق في الطعن على الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية للجنح أمام المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة، وكذلك الطعن على الأحكام النهائية التي تصدرها كافة المحاكم العسكرية (الجنح - الجنایات) في جرائم القانون العام أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون.

-77 السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم. وتقوم

كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة. ويعين رئيس الجمهورية رؤساء الجهات والهيئات القضائية من بين أقدم سبعة من نوابهم، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمرة الباقيه حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمدة واحدة طوال مدة عمله، وذلك على النحو الذي ينظمها القانون. ويقوم على شئونها المشتركة مجلس أعلى للجهات والهيئات القضائية، يرأسه رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورؤساء الجهات والهيئات القضائية، ورئيس محكمة استئناف القاهرة، والنائب العام. ويكون للمجلس أمين عام، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية للمرة التي يحددها القانون وبالتالي بين الجهات أعضاء المجلس. ويحل محل رئيس الجمهورية عند غيابه من يفوضه من بين رؤساء الجهات والهيئات القضائية وترقيتهم وتوريدهم، ويؤخذ رأيه في المجلس بالنظر في شروط تعيين أعضاء الجهات والهيئات القضائية وترقيتهم وتوريدهم، ويحل محل رئيس الجمهورية عند غيابه من يفوضه من بين رؤساء الجهات والهيئات القضائية وأعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس. والقضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتتقاعدهم، وينظم مساعيهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحياتهم، ويحول دون تعارض المصالح. ويبيّن القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم.

#### سین - رد على الفقرة (21) من قائمة المسائل:

-78 تحرص مصر على انتهاج سياسة شاملة للتعامل مع جريمة الاتجار بالبشر التي تتضمن العمل القسري، وتقوم هذه السياسة على الركائز الأربع التي حددتها الأمم المتحدة وهي المنع، الحماية، والمعاقبة، والتعاون الدولي. وتقوم اللجنة الوطنية التسقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر -تضم في هيكلها 30 وزارة وهيئة حكومية، كما وقعت مؤخراً بروتوكول تعاون مع التحالف الوطني للمجتمع المدني- بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية الثالثة لمكافحة الاتجار بالبشر 2022-2026، حيث أولت الاستراتيجية اهتماماً خاصاً بمحور حماية الضحايا من خلال تحديث آليات الاحالة الوطنية، وتعزيز بناء قدرات القائمين على الحماية الاجتماعية بما في ذلك العاملين في خطوط النجدة المتلقين للبلاغات، والرائدات الريفيات، والأشخاص الاجتماعيين، ومفتشي العمل، وكذا القائمين على إنفاذ القانون.

-79 أجرت الشرطة في مصر خلال عام 2021 تحقيقات بشأن 153 قضية اتجار بالبشر، أدانت النيابة العامة 25 حالة منها، وتم اصدار احكام قضائية بحق 13 منها واشتملت الاحكام على احكام بالسجن ثلاث سنوات وغرامات مالية بلغت 100 ألف جنية .

-80 كما تم تخصيص دار لإيواء الضحايا من النساء والفتيات، وتدريب القائمين عليه للتعامل الاجتماعي وال النفسي مع الضحايا. كما يجري تطوير دارين جديدين لإيواء، إلى جانب الدور الأخرى القائمة والمخصصة لاستقبال النساء من ضحايا العنف الجسدي.

-81 تم تخصيص 8 دوائر قضائية لبحث القضايا المرتبطة بالاتجار بالبشر إلى جانب تخصيص نيابات خاصة بالاتجار بالبشر وذلك في ضوء الطبيعة الخاصة بتلك القضايا والتي تستلزم وجود فرق عمل مدربة من المعنيين من أعضاء النيابات والقضاة. كما قامت اللجنة الوطنية بإعداد عدة أدلة ارشادية لجمع الأدلة، والتحقيقات، وحماية العماله.

عين- رد على الفقرة (22) من قائمة المسائل:

-82 بالإضافة إلى ما ورد بالتقدير الوطني الفقرات (105 - 108)، والفقرات (146 - 148)، فقد أكدت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان على حرية الدين والمعتقد، و تستهدف الاستراتيجية تحقيق عدد من النتائج خلال الفترة (2021-2026) منها؛ تكثيف حملات التوعية خاصة بين الشباب لتعزيز التعايش والتسامح وقبول الآخر، ونبذ العنف والكراهية، وتنفيذ الأنشطة التي من شأنها تشكيل الوعي المجتمعي بموضوعات الحريات الدينية، ونبذ التعصب والأفكار المتطرفة، وتعزيز التنسيق بين المؤسسات الدينية في تنفيذ خطط تجديد الخطاب الديني، ونشر التسامح، واحترام الأديان، ومواصلة العمل على مراجعة كافة المقررات الدراسية الدينية لتنقيتها من أية موضوعات لا تسهم في تعزيز التسامح، ورصد المواد الإعلامية التي تبثها وسائل الإعلام المختلفة وتنطوي على تمييز أو تحريض بين المواطنين بسبب الدين، ومواصلة اللجنة المختصة بتنقين أوضاع الكنائس عملها من أجل تنقين أوضاع بقية الكنائس والمباني الخدمية التي لم تخضع للتنظيم بعد.

-83 وبشأن طلب توضيح متطلبات تجديد وبناء الكنائس؛ فقد حددها القانون رقم 80 لسنة 2016 بشأن تنظيم بناء وترميم الكنائس، حيث يتقدم الممثل القانوني للطائفة الدينية التي تعترف لها الدولة بالشخصية القانونية إلى المحافظ المختص بطلب الحصول على الموافقات المطلوبة قانوناً للقيام بأى من الأعمال المطلوب الترخيص بها، وهى البناء أو التوسيع أو التعديل أو التدعيم أو الترميم أو الهدم أو غيرها، ويرفق بالطلب مستندات الملكية والمستندات الازمة لبيان طبيعة الأعمال المطلوبة وموقعها وحدودها، ويلتزم المحافظ المختص بالبت في الطلب في مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديمه. كما أنشأ القانون لجنة لدراسة واقتراح الحلول لتنقين أوضاع مباني الكنائس غير المرخصة، وفي سائر الأحوال لا يجوز منع أو وقف ممارسة الشعائر والأنشطة الدينية في أي من المباني أو ملحقاتها لأى سبب كان.

-84 وقد واصلت لجنة تنقين أوضاع الكنائس المشكلة وفقاً للقانون المذكور عملها، حيث ارتفع عدد الكنائس والمباني الخدمية التابعة لها التي تم تنقين أوضاعها من 1800 كنيسة ومبني في يناير 2021 إلى 2401 كنيسة ومبني في أبريل 2022، من إجمالي 5415 كنيسة ومبني خدمياً قدّمت طلبات لتنقين أوضاعها.

-85 كما تم تخصيص أراضٍ لبناء خمس كنائس جديدة في أربع مدن هي: العبور الجديدة، العاصمة الإدارية الجديدة، القاهرة الجديدة، ودمياط الجديدة. واصلت الدولة جهود تطوير عدد من مشروعات الترميم والصيانة للمساجد والكنائس والمعابد اليهودية بمختلف محافظات الجمهورية، وذلك بتكلفة نحو 1,5 مليار جنيه. وفي مجال احياء مسار العائلة المقدسة وحصر النقاط المقدسة وحصر النقاط التي مرت بها العائلة المقدسة أثناء رحلتها إلى مصر، تم افتتاح سبعة مواقع من إجمالي أربعة عشر موقعاً.

-86 وبشأن التساؤل حول عن الإطار القانوني الذي يكفل حق الاستئكاف الضميري من الخدمة العسكرية؛ فتشير الحكومة إلى أن العهد قد خلا من نص صريح يلزم الدولة بكفالة هذا الحق، وعلى المستوى الوطني فقد فرضت المادة (86) من الدستور الالتزام بالتجنيد الإجباري وفقاً للقانون كشرف وواجب مقدس، بحسبانه صورة من صور الحفاظ على الأمن القومي، وظاهر من مظاهر مراعاة المسؤولية الوطنية، والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه. وحددت المادتان رقم (1، 2) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1980 المخاطبين بهذا الالتزام وهم المصريين من الذكور الذين أتموا سن الثامنة عشرة، ويؤدوا الخدمة في القوات المسلحة بغيرها المختلفة، أو في الشرطة والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكري التي تحدد بقرار من رئيس الجمهورية، وفي المقابل فرض القانون على الإناث من السن ذاته، وعلى الذكور اللذين لم يؤدوا الخدمة العسكرية، أداء الخدمة الوطنية أو

الخدمة العامة. وعینت المادة رقم (3) من هذا القانون مدة الخدمة العسكرية بثلاث سنوات، تخفض إلى سنة واحدة أو سنة ونصف أو سنتين في العديد من الحالات التي عدتها المادة رقم (4) من القانون ذاته.

87- ونود الإشارة إلى الأوضاع الإقليمية المضطربة التي تفرض العديد من التحديات وعلى رأسها الإرهاب، مما يجعل من أداء الخدمة العسكرية واجب وطني، متى توافرت شروط أدائها، وأخصها الصلاحية والسلامة الجسمانية والنفسية التي تقدرها لجان فنية متخصصة. مع مراعاة حالات الإعفاء النهائي من أدائها والتي عدتها المادة رقم (7) من هذا القانون، وراعت مختلف الظروف والمبررات الإنسانية التي تدعو للإعفاء منها، وحالات التأجيل المضمنة بالمادتين رقمي (8، 9) من القانون المشار إليه.

#### فاء - رد على الفقرات (23-26) من قائمة المسائل:

88- فيما يتعلق بالقانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة، والإعلام، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، تحيل مصر إلى ما ورد بالبنود (110-113) من تقريرها الدوري الخامس في خصوص كفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمسموع والإلكتروني، واستقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، وفق المادتان رقم (70، 71) من الدستور. ويختص المجلس بإصدار التراخيص الرسمية لمزاولة النشاط طبقاً للمعايير التي نص عليها القانون ولا يجوز لاي وسيلة إعلامية العمل دون ترخيص، ويحرص المجلس على التوازن بين حرية الصحافة والإعلام وبين الحفاظ على المبادئ الديمقراطية وعدم التمييز وحقوق المشاهدين والقراء في صناعة حرمة إعلام نزيه وفقاً للدستور والقانون. وفقاً للقانون "لا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار أي صحيفة، أو الترخيص بإنشاء أي وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني، أو السماح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، متى كان يقوم على أساس تمييز ديني أو مذهبي أو تفرقة بسبب الجنس أو الأصل، أو على أساس طائفي أو عرقي، أو تصب جهوي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو على نشاط ذي طابع سري أو تحريض على الإباحية أو الكراهية أو العنف، أو يدعو إلى أي من ذلك، أو يسمح به".

89- وكفلت القوانين ضمانات لاستقلال العاملين في مهنتي الإعلام والصحافة، وحظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، وحظر مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها. وتمتنع الصحفيون والإعلاميون بالاستقلال في أداء عملهم، دون سلطان عليهم في ذلك لغير القانون، ودون مساءلة عن الرأي، وحظر إجبارهم على إفشاء مصادر معلوماتهم، كما حظر فضالهم من عملهم إلا بعد التحقيق معهم، وإخبار النقابة المعنية بمبررات الفصل، على أن يلتزموا في المقابل في أدائهم المهني بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور، وأحكام القانون، ومبادئ الشرف المهني، والسياسة التحريرية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية المتعاقد معها، وبيانات المهنة وتقاليدها، بما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين، أو يمس حرياتهم.

90- تؤكد الحكومة على أن سلطة حجب المواقع الإلكترونية مخولة للسلطة القضائية، حيث أنطت المادتان (6، 7) من القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تغذية المعلومات، بالنيابة العامة، وقاضي التحقيق المنتدب بحسب الأحوال، سلطة ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات أو تتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه، وأجازت المادة رقم (7) من القانون ذاته للسلطات المختصة أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع التي تبث من داخل الدولة أو خارجها، إذا ما قامت بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو ما في حكمها، بما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويشكل تهديداً للأمن القومي أو يعرض أمن البلاد أو اقتصادها للخطر.

-91 يعمد المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على تسهيل وتسهيل كافة إجراءات منحها لجميع الوسائل الإعلامية، حيث سلم عشرات التراخيص لمؤسسات صحفية وموقع إلكترونية وقنوات فضائية، ويقدم كافة التسهيلات الالزمة لعملها، ويحرص على أن يصاحب التسهيلات تطبيق الاجراءات التي تحفظ حقوق جميع العاملين فيها خاصة بعدها افتتحت عقب أحداث يناير 2011 قنوات وصحف كثيرة وأغلقت سريعاً لعدم توافر الموارد المالية. وفي أغسطس 2021، بلغ مجموع الصحف المسجلة (585) صحفة، وعدد القنوات الفضائية المسجلة (27) قناة فضائية، وجميعها قنوات خاصة، والموقع الإلكتروني المسجلة (94) موقع إلكترونياً ذا محتوى إخباري وإعلامي بخلاف الواقع التي لم تحصل على ترخيص أو لم تقدم بطلب توفيق أوضاعها القانونية وتعمل في الفضاء العام، وفي عام 2021 وافق المجلس على إصدار تراخيص (45) موقعاً إلكترونياً وتراخيص (19) قناة تليفزيونية وفي عام 2022 صدر مئتا ترخيص جديد وشهادة توفيق أوضاع عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام للصحف ووسائل الإعلام، وينتظر أن هذا العدد من المواقف والترخيص يعدي الأكبر منذ تأسيس المجلس في عام 2016.

-92 بالإشارة لادعاءات اعتقال الصحفيين بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب؛ فهي محض مزاعم تفتقر للسند، إذ حظرت المادة (71) من الدستور توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، إلا إذا تضمنت تحريضاً على العنف أو تمييزاً بين المواطنين أو طعناً في أعراض الأفراد. كما لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي أو الإعلامي دليلاً لاتهام ضده في أي تحقيق جنائي، ما لم تكن في حيازتها أو طريقة الحصول عليها جريمة، أيضاً لا يجوز تفتيش مكتبهما أو مسكنهما بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو وسائل الإعلام إلا في حضور أحد أعضاء النيابة العامة، ولا يعاقب الصحفي أو الإعلامي جنائياً على الطعن في أعمال موظف عام، أو شخص ذي صفة نبوغ عامة، أو مكلف بخدمة عامة بطريق النشر أو البث إلا إذا ثبت أن النشر أو البث كان بسوء نية، أو لا أساس له من الصحة، أو كان عديم الصلة بأعمال الوظيفة أو الصفة النيابية أو الخدمة العامة.

-93 وبخصوص المزاعم المثارة حول الموقف من اصطلاح على تسميتهم (بالمدافعين عن حقوق الإنسان)؛ يكفل الدستور المصري الضمانات الالزمة لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، كما يحظر التمييز بين المواطنين أمام القانون، حيث لا توفر التشريعات الوطنية الحماية لفئة بعينها، بل أن منوط الغرض من التشريع هو العمل على ضمان إعمال الحقوق المضمنة دستورياً، ووضع الضمانات الالزمة لكفالة تلك الحقوق لجميع المواطنين، وهو التوجه الذي يتسق مع نص المادة 19 من العهد والتي تكفل حق كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقه، والحق في حرية التعبير عن تلك الآراء بأي وسيلة يختارها، مع التزامه بالواجبات والمسؤوليات، وجواز إخضاع هذا الحق لبعض القيود القانونية، وأن تكون تلك القيود ضرورية لاحترام حقوق الآخرين ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وعليه، فإن مظلة الحماية التي يفرضها الدستور والقانون لضمان حرية الرأي والتعبير بما في ذلك الدفاع عن حقوق الإنسان، تتسع لتكفل هذا الحق للكافة دون تمييز لفئة بعينها، فالجميع سواء أمام القانون، وسيادة القانون هي الضمانة الأساسية لحاملي الحقوق ولاحترام حقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وكيانات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المتعارف عليها عالمياً على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة ذي الصلة الصادر عام 1998، حيث أن مصطلح المدافعين عن حقوق الإنسان لا يرتقي أي حسنة لمجموعة بعينها أمام المسائلة القانونية حال ارتكاب أي مخالفة، وتحرص الدولة من جانبها على توفير البيئة والمناخ الصحي لتعزيز الدور المجتمعي، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، في الإسهام بالارتفاع بأوضاع حقوق الإنسان. من ناحية أخرى، تتسحب الحياة القانونية فضلاً عن ضمانات ممارسة الحقوق المكفولة بالقانون والدستور، على تجريم أي اعتداء أو تهريب لأي مواطن بسبب ممارسته لتلك الحقوق، وتتولى النيابة العامة بصفتها السلطة القضائية

المختصة والمسنودة للتحقيق في أية ادعاءات بوقوع مثل تلك الانتهاكات، وإحالة المسئولين عنها إلى القضاء لمحاسبتهم.

94- وفيما يتعلق بالعمل الأهلي؛ صدرت اللائحة التنفيذية لقانون ممارسة العمل الأهلي في يناير 2021 كما تم تعديل القانون وتمديد مدة تأسيس مؤسسات المجتمع الأهلي لفترة عام آخر يبدأ من 1/11/2022، ويوفر القانون ولائحته التنفيذية حرية تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ويشجع عمل عملها، ويعزز مواردها المالية، ويسهل من الإعفاءات والمزايا لدعم النشاط الأهلي، ويشجع عمل المنظمات الأجنبية، وعضوية الأجانب في الجمعيات الأهلية، ويوسّع من نطاق العمل الطوعي.

95- وبلغ عدد المنظمات الوطنية وال أجنبية غير الحكومية التي تقدمت بطلبات لتوقف أوضاعها أكثر من 34 ألف منظمة، وتنوعت فئات تلك المؤسسات حيث حازت الجمعيات الأهلية على النصيب الأكبر بعدد 30234 جمعية، ثم المؤسسات الأهلية والتي بلغت 3676 مؤسسة، كما زاد عدد الاتحادات النوعية ليصل إلى 147 اتحاداً، كما وصلت المؤسسات الأجنبية غير الحكومية إلى 93 منظمة، ثم الاتحادات الإقليمية بإجمالي 56 اتحاداً، وأخيراً الكيانات غير المقيدة والتي بلغت 238 كياناً.

96- زاد التمويل الأجنبي تدريجياً وبشكل مستمر، فوصل إلى 2.5 مليار جنيه في عام 2021 مقارنة بإجمالي 2.2 مليار جنيه في 2020 وإجمالي 1.1 مليار جنيه في عام 2019 من جهات الدعم والتمويل غير المصرية، وفيما يخص التمويل المحلي، فزادت المنح المحلية والتبرعات ووصلت إلى ما يقارب 5 مليار جنيه أي ضعف التمويل الأجنبي.

97- شاركت المنظمات غير الحكومية في إعداد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان عبر جلسات تشاور موسعة، و تستهدف نتائج الاستراتيجية تعزيز التواصل بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، وتقديراً لجهود المجتمع المدني فقد أعلن السيد رئيس الجمهورية عام 2022 عاماً للمجتمع المدني.

98- وبشأن التساؤل حول ما إذا كان شرط الإخطار المنصوص عليه في القانون رقم 107 لسنة 2013 يستخدم كنظام للإذن؛ فتشير الحكومة إلى أن الحق في التظاهر والتجمع السلمي مكفول بمجرد الإخطار بالمادة (73) من الدستور، وأنفذه المادة (8) من القانون المذكور. ونظراً لما كانت تشكله المادة رقم (10) من القانون ذاته من شبهة تقييد لهذا الحق، بإباحة منع التظاهر بقرار مسبب من الشرطة بناء على معلومات جدية أو دلائل عن وجود ما يهدد الأمن والسلم، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (160) لسنة 36 قضائية دستورية بجلسة 12/3/2016) بعدم دستورية المادة المذكورة، وأضحت غاية ما يمكن اتباعه في تلك الحالة، هو عرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ليصدر قراراً مسبباً بما يراه مناسباً. وما ينطوي على إدراك القضاة المصري للفارق بين نظام الإخطار ونظام الإنذن، ويؤكد على كفالة الحق الدستوري المتعلق بممارسة الحق في التظاهر بمجرد الإخطار.

99- وبشأن الادعاءات المتعلقة باستخدام القوة ضد المتظاهرين المسلمين والاعتدالات الجماعية والرقابة والقتيش الأمني العشوائي عليهم في السنوات الأخيرة؛ فتحليل الحكومة إلى ما سبق إيراده بالبندين 49 و51 من هذا الرد في شأن قرار وزير الداخلية رقم 156 لسنة 1964 بخصوص القواعد المنظمة لاستعمال قوات الشرطة للأسلحة النارية، وتضييف أن استخدام هذه الأسلحة يقع من قبل القوات المرتدية الزي الرسمي، وبناء على أمر من القائد الميداني، ويدأ التدرج بمطالبة المشاركين بالانصراف الطوعي بتوجيه إنذارات شفهية متكررة وبصوات مسموعة متضمنة تحديد وتأمين الطرق التي يسلكها المشاركون لدى انصرافهم، ثم في حالة عدم استجابة المشاركين تقوم قوات الأمن بتقريفهم وفقاً لخطوات متدرجة؛ باستخدام خراطيم المياه، ثم باستخدام الغازات المسيلة للدموع، ثم باستخدام الهراوات، وذلك بالقدر المناسب مع حفظ أمن وسلامة الأفراد.

100- في حالة قيام المتجمهرين بأعمال العنف أو التخريب أو الإلتفاف للممتلكات العامة أو الخاصة، أو التعدى على الأشخاص أو القوات، تقوم قوات الأمن بالتدريج في استخدام القوة على النحو الآتى: استخدام الطلقات التحذيرية، ثم استخدام قنابل الصوت أو قنابل الدخان، ثم استخدام طلقات الخرطوش المطاطي، ثم استخدام طلقات الخرطوش غير المطاطي. وفي حالة استخدام المتجمهرين الأسلحة النارية تجاه قوات انفاذ القانون بما ينشأ معه توافر حق الدفاع الشرعي، يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بوسائل تناسب مع قدر الخطر الواقع على الأرواح أو الممتلكات.

#### صاد- رد على الفقرة (27) من قائمة المسائل:

101- شكلت مبادرة الحوار الوطنى التي أطلقها السيد رئيس الجمهورية في أبريل 2022 قناة للحوار والتعبير، وهو ما ولد تفاولاً وسط مختلف شرائح المواطنين، والأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، والنقابات وتلقت الأمانة الفنية للحوار حتى يوليو 2022 نحو 96 ألفاً و532 مقتراً وطلبًا من المواطنين، وتوزعت المقترفات على ثلاثة محاور: السياسي، والمجتمعي، والاقتصادي.

102- يتم تسجيل الأحزاب السياسية بموجب إخطار كتابي موجه إلى لجنة مستقلة ذات تشكيل قضائي خالص، يتولى رئاستها النائب الأول لرئيس محكمة النقض، ويشارك في عضويتها 6 قضاة بمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف ومجلس الدولة، وتحتسب اللجنة فحص ودراسة إخطار التأسيس، ويعتبر الحزب مقبولاً بمرور 30 يوماً على تقديم الإخطار دون اعتراض اللجنة المذكورة، وفي حالة اعتراضها، على أن تعرضه على المحكمة الإدارية العليا لتأييده أو إلغائه.

103- ويقدم إخطار تأسيس الحزب مصحوباً بتوقيع خمسة آلاف عضو من أعضائه المؤسسين، على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل. ويشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو أساليبه مع المبادئ الأساسية للدستور أو مقتضيات حماية الأمن القومي أو الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي، وعلانية مبادئه وبرامجه ونشاطه على ألا تكون أساس ديني، أو طبقي، أو طائفي، أو فئوي، أو جغرافي، أو بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وعلانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله، كذلك عدم انتهاه وسائل الحزب على إقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية، وعدم قيامه بفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي، ووضع القانون سلطة حل الأحزاب للمحكمة الإدارية العليا أعلى محكمة في قضاء مجلس الدولة بناء على طلب لجنة الأحزاب، بعد تقرير وتحقيق النائب العام إذا ثبت تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص في القانون.

104- حل حزب الحرية والعدالة، يجيز قانون الأحزاب السياسية لرئيس لجنة الأحزاب السياسية أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا الحكم بحل حزب - بناء على تقرير من مقدم النائب العام بعد تحقيق يجريه- إذا ثبت تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في القانون، وقد وافقت لجنة الأحزاب السياسية بكامل أعضائها لما ثبت لديها من التقرير النائب العام مخالفة حزب الحرية والعدالة لعدد من الشروط الواردة بقانون الأحزاب، ونظرت المحكمة الإدارية العليا هذا الطلب، وقدم الحزب دفاعه القانوني إلى أن صدر حكم المحكمة الإدارية العليا، بمجلس الدولة في 9/8/2014 بحل الحزب، وتشير حيثيات الحكم إلى جملة من الأسباب من بينها، أنه قد تبين للمحكمة أن الحزب قد خالف قانون الأحزاب، حيث أنشأته جماعة الإخوان المسلمين وتسيطر على ما يربو على 80% من عضوية الحزب، كما أن سبل الترقى بالحزب وأدوات صنع قراراته هي حكر على الجماعة الأمر الذي تكون معه عضوية غير المسلمين أو من غير جماعة الإخوان أمراً صورياً، وقيام الحزب يقوم على أساس ديني بالمخالفة للقانون، وكون الحزب فرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي، كما أثبتت تحقيقات النيابة العامة أن التنظيم يدير تشكيلات

تنتهج العنف، وتشكيل مجموعات تستخدم السلاح، وعدم علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه ووسائل تمويله، ووجود نظام سري لإدارة الحزب.

105- تم حل حزب البناء والتنمية، بناء على حكم قضائي من قبل المحكمة الإدارية العليا، بمجلس الدولة بتاريخ 30/5/2020، وقد جاءت حيثيات الحكم لتشير إلى قيام المبادئ الفكرية للحزب على فكر الجماعات الإسلامية المتشدد القائم على تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه، بدعوى عدم تطبيقه الشريعة الإسلامية، والتحريض على ارتكاب عمليات عدائية ضد قوات الجيش والشرطة. وأضافت أن لحزب البناء والتنمية تشكيلات عسكرية، وانتشر مقطع مصور يظهر ميليشيات مسلحة بأساليب تحمل رايات الحزب عام 2013 فضلا عن أن مصادر تمويل الحزب مجهولة، نظراً لعدم قيام أعضائه بأداء أي اشتراكات لإنفاقها في نشاط الحزب، وإنما تلقي أموال من جهات خارجية.

---